

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1209.09 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1430 (13 ماي 2009) بشأن شروط الأهلية البدنية والعقلية لمستخدمي الطيران واعتماد مراكز الخبرة في طب الطيران وتعيين الأطباء الفاحصين :

واعتباراً للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انضم إليها المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملاحة الجوية، كما وقع تغييرها وتتميمها، مستخدمو الملاحة الجوية، كلها متعلقة بإجازات

قرر ما يلي :

القسم الأول

متضيقات عامة

المادة الأولى

لن تطبق، بعد الآن، متضيقات القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) على أعضاء طاقم قيادة المركبات الهوائية. ويُخضع هؤلاء، من الآن فصاعداً، لمتضيقات هذا القرار الذي يهدف إلى تحديد ما يلي :

1 - شروط منح بطاقة متدرج :

2 - مختلف فئات إجازات الريابينة والمظللين وشروط منحها والمصادقة عليها وتجديدها واستبدالها وتعليقها وسحبها وكذا الامتيازات المرتبطة بها :

3 - مختلف الأهليات التي يمكن الإشارة إليها في الإجازات المذكورة في 2 أعلاه وشروط منحها وتجديدها وكذا الامتيازات المرتبطة بها :

4 - فئات إجازات وأهليات مستخدمي قيادة المركبات الهوائية غير الريابينة وشروط منحها وتجديدها والمهام المطابقة لها :

5 - المتطلبات في مجال التكوين النظري والتطبيقي والامتحانات :

6 - معايير ترخيص أنظمة المحاكاة في الطيران المستعملة من طرف مؤسسات التكوين في الطيران ومراكز التدريب.

المادة الثانية

يراد بالصطلاحات المستعملة في هذا القرار المعاني الواردة في الملحق الأول باتفاقية الطيران المدني الدولي المشار إليها أعلاه الموقعة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944.

المادة الثالثة

قصد منح الإجازات والأهليات المنصوص عليها في الفصل 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 المطلوبة لممارسة مهام ربان قائد المركبة الهوائية ومساعد الريان، تصنف المركبات الهوائية حسب الفئات التالية :

- المركبة الهوائية ذات الإقلاع الرأسي :

- الطائرات :

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، بالآتي 3 مكرر 1 و 3 مكرر 2 متضيقات المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) كما يلي :

«المادة 3 مكرر 1.- ترشح لجائزة المغرب للعلوم الإنسانية المصنفات «المغربية في ميادين الفلسفة والفكر الإسلامي وعلم النفس والتربية والتاريخ والجغرافيا والأنثropolوجيا».

«المادة 3 مكرر 2.- ترشح لجائزة المغرب للعلوم الاجتماعية «المصنفات المغربية في ميادين علم الاجتماع والقانون والاقتصاد «والعلوم السياسية وعلوم الإدارة والبيئة وعلوم الإعلام والاتصال».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعلف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3163.12 صادر في 4 ذي القعدة 1433 (21 سبتمبر 2012) يتعلق بإجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 27 و 29 و 30 و 31 و 35 و 36 و 185 و 232 و 242 منه :

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1144.01 الصادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بتحديد تأليف لجنة معادلة الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالريابينة وكيفيات تسخيرها :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1397.02 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد شروط الاستغلال الواجب على أعضاء طاقم القيادة وهيئة غرفة القيادة والأعوان التقنيين للاستغلال التقيد بها أثناء ممارسة مهامهم :

- معلم على جهاز محاكاة الطيران (SFI) :
- معلم التكوين على الأجهزة التدريبية المركبة (STI) :

2- إجازات أعضاء طاقم القيادة غير الريابنة :

- إجازة الملاحة الجوية :
- إجازة الميكانيكي الجوي :
- إجازة مخابر الاتصال اللاسلكي الجوي.

3- إجازة المظللين وأهليتهم :

- إجازة المظلي :
- أهلية معلم الفنر بالمظلة.

تعتبر الإجازات المشار إليها في أ- 1 و أ- 4 و أ- 6 و أ- 7 و أ- 8
أعلاه إجازات غير مهنية.

المادة 5

تسليم بطاقة المتدرب المنصوص عليها في الفصل 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 وكذا الإجازات والأهليات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتستبدل أو تجدد، عند الاقتضاء، من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض بطلب من المستفيدين منها، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار.

المادة 6

باستثناء الإجازات المشار إليها في أ- 6 و أ- 7 و أ- 8 من المادة 4 أعلاه، تحدد مدة صلاحية الإجازة في مدة صلاحية الأهليات التي تتضمنها والشهادة الطبية المرتبطة بها المسلمة طبقاً للنصوص التنظيمية المعول بها وكذا، بالنسبة للريابنة الذين يزاولون بصفة احترافية، بإدراج إشارة، على الأقل، تتعلق بالكافاعة اللغوية في الإنجليزية، قيد الصلاحية، المشار إليها في المادة 56 أدناه.

المادة 7

لا يمكن لحامل إجازة ربان أن يقوم بمهام ربان قائد المركبة الهوائية أو ربان مساعد للمركبة الهوائية ذات الإقلاع الرئيسي أو للطائرة أو لمحظاد ذي محرك أو للطائرة المروحية (هيليكوبتر) ما لم يتتوفر على أهليات الصنف أو الطراز الملائمة.

وتحدد مدة صلاحية الأهليات كما يلي :

- صنف أحادي المحرك في 24 شهراً :
- صنف متعدد المحركات في 12 شهراً :
- طراز المركبة الهوائية في 12 شهراً :
- الاتصالات اللاسلكية الدولية غير محددة :
- الطيران الآلي (IFR) في 12 شهراً :
- التحليق المنخفض في 12 شهراً :

- المناطيد الحرة :

- المناطيد ذات المحرك التي يتعدى حجمها 4600 متر مكعب :

- الطائرات المروحية (هيليكوبتر) :

- الطائرات الشراعية.

يتم التنصيص على فئة المركبة الهوائية المعنية بالإجازة إما في عنوان الإجازة نفسها أو تدون على هذه الأخيرة في شكل أهلية لفئة.

المادة 4

تضم مختلف فئات الإجازات والأهليات المطلوبة في أعضاء طاقم قيادة المركبات الهوائية المنصوص عليها في الفصول 29 و 30 و 31 و 185 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 ما يلي :

1- إجازات الريابنة وأهلياتهم :

(أ) الإجازات :

- أ- 1- إجازة الريان الخاص - طائرة :
- أ- 2- إجازة الريان التجاري - طائرة :
- أ- 3- إجازة ريان الخطوط الجوية - طائرة :
- أ- 4- إجازة الريان الخاص - الطائرة المروحية (هيليكوبتر) :
- أ- 5- إجازة الريان التجاري - الطائرة المروحية (هيليكوبتر) :
- أ- 6- إجازة ريان الطائرة الشراعية :

أ- 7- إجازة ريان المنطاد الحر:

أ- 8- إجازة ريان الطيران الخفيف بالمحرك (ULM).

(ب) الأهليات :

- ب- 1- أهلية صنف المركبة الهوائية :
- ب- 2- أهليات طراز المركبة الهوائية :
- ب- 3- أهلية الاتصالات اللاسلكية الدولية :
- ب- 4- أهلية الطيران الآلي (IFR) :
- ب- 5- أهلية التحليق المنخفض :
- ب- 6- أهلية المناورة الجوية :
- ب- 7- أهليات معلم الطيران تضم الفئات الآتية :
 - معلم الريان الخاص (FI-PPL) :
 - معلم الريان التجاري (FI-CPL) :
 - معلم أهلية الصنف (CRI) :
 - معلم أهلية الطيران الآلي (IRI) :
 - معلم طاقم القيادة خلال الرحلة (LFCI) :
 - معلم أهلية الطراز (TRI) :

عنوان	الت رقم (أرقام رومانية)
الملك المغربية (بحرف بارزة)	I
عنوان الإجازة (بحرف بارزة)	II
رقم الإجازة	III
الاسم العائلي والشخصي لحامل الإجازة	IV
تاريخ ومكان ازيداد حامل الإجازة	V
عنوان حامل الإجازة	VII
جنسية حامل الإجازة	VIII
توقيع حامل الإجازة	VII
تحديد مديرية الملاحة الجوية المدنية والشروط التي منحت بموجبها الإجازة	VIII
شهادة تثبت صلاحية الإجازة ورخصة تسمح لحامليها بممارسة الامتيازات المرتبطة بها	IX
توقيع الشخص الذي سلم الإجازة وتاريخ التسليم	X
طابع أو خاتم مديرية الملاحة الجوية المدنية	XI
الأمثليات مصحوبة بتاريخ صلاحيتها	XII
ملاحظات : (هوامش خاصة تتعلق بالقيود وهوامش تتعلق بالامتيازات وهوامش تتعلق بالكتفافات اللغوية والمعلومات الأخرى المفروضة بموجب الفصل 39 من اتفاقية شيكاغو)	XIII
معلومات مفيدة (كل التفاصيل الأخرى التي تعتبرها مديرية الملاحة الجوية المدنية مفيدة)	XIV

يجب ألا يتتجاوز مقياس الإجازات 15 سنتيم x 19 سنتيم، وعندما لا يستعمل اللون الأبيض لمجموع الإجازات، يجب استعمال الألوان التالية :

• إجازة الريان الخاص - طائرة :بني فاتح :

• إجازة الريان التجاري - طائرة : أزرق فاتح :

• إجازة ريان الخطوط الجوية - طائرة : أخضر فاتح :

• إجازة الريان الخاص- طائرة مروحية (هيليكوبتر) :رمادي فاتح :

• إجازة الريان التجاري - طائرة مروحية (هيليكوبتر) :رمادي قاتم :

• إجازة ريان الطائرة الشراعية : وردي :

• إجازة الريان المنطاد الحر : بنفسجي :

• إجازة ريان الطيران الخفيف بالمحرك : أبيض :

• إجازة الملاح الجوي : أحمر :

• إجازة الميكانيكي الجوي :بني قاتم :

• إجازة مخابر الاتصال اللاسلكي الجوي :برتقالي :

• إجازة المظلي : بيج .

- المناورة الجوية في 12 شهرا :

- معلم الطيران في 36 شهرا.

تسري هذه الصلاحية اعتبارا من تاريخ امتحان المراقبة المنجز لتسليم الأهلية وتجديدها أو اعتبارا من تاريخ انقضاء صلاحية الأهلية في حالة تمديدها. في جميع الأحوال، تحدد مدة صلاحية هذه الأهلية إلى غاية متم الشهر الذي ستنتهي خلاله مدة الصلاحية. ويشكل بذلك هذا التاريخ تاريخ نهاية مدة صلاحية الأهلية المذكورة.

المادة 8

لا يجوز لحامل إجازة أو أهلية أن يمارس امتيازات غير تلك المشار إليها في هذه الإجازة أو الأهلية.

المادة 9

لا يمارس حامل إجازة والأهليات المتعلقة بها الامتيازات الممنوعة بموجب هذه الإجازة أو الأهليات إلا إذا احتفظ بالكافاءة المطلوبة واستجاب للشروط المنصوص عليها في هذا القرار ولشروط التجربة المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1397.02.

المادة 10

يجب على الريان، خلال كل أوقات ممارسة مهامه، أن يكون حاملا لإجازة وشهادة طبية مطابقة مسلمة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 1209.09 قيد الصلاحية.

المادة 11

يجب على حامل الإجازة أن يدللي، علاوة على هذه الإجازة، بوثيقة رسمية تتضمن صورة تعريف تمكن من التعرف عليه عند استعمال الإجازة المذكورة.

المادة 12

يمكن، طبقا لمقتضيات الفصلين 232 و 242 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 تعليق الإجازات والأهليات أو سحبها في حالة ارتكاب مخالفة أو اتخاذ إجراءات تأديبية.

القسم الثاني

إجازات أعضاء طاقم القيادة وأهلياتهم

الباب الأول

مقتضيات مشتركة بين جميع الإجازات

المادة 13

تعد الإجازات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه باللغة العربية وبكل لغة أو لغات أخرى حسب النماذج المحددة من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية ووفق الخصائص التالية :

الفرع الثاني

إجازات الريابة والامتيازات المرتبطة بها

المادة 17

لا يجوز لأي كان أن يشرع في تدريب في أجل الحصول على إجازة من الإجازات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ما لم يكن حاصلًا على بطاقة مترب أو إجازة من فئة من مستوى أقل من الإجازة المراد الحصول عليها، قيد الصلاحية.

المادة 18

تسليم إجازة الريان الخاص - الطائرة للمرشحين :

- البالغين من العمر 17 سنة كاملة :

- المتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

- والذين أثبتوا متابعتهم التكوين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفئة واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً "لتنظيم التقني المتصل بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة الملحق بتأصل هذا القرار."

تمكن هذه الإجازة حاملها، مع مراعاة الاستجابة لمتطلبات هذا القرار خاصة في ما يتعلق بالأهليات المطلوبة، من القيام، بدون أجر، بمهام ربان قائد المركبة الهوائية أو ربان مساعد للمركبة الهوائية والمستعملة للرحلات غير المؤدى عنها.

يجب على حامل الإجازة، قبل ممارسة الامتيازات، ليلًا، بين مطارين وفي نطاق الطيران البصري، أن يثبت أنه قد تلقى تعليماً مزدوجاً في الطيران البدني على متن مركبة هوائية من الفئة العنية، بما فيه عمليات الإقلاع والهبوط والملاحة.

المادة 19

تسليم إجازة الريان التجاري - الطائرة للمرشحين :

- البالغين من العمر 18 سنة كاملة :

- والحاصلين على البكالوريوس في التعليم الثانوي في الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- المتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

- والذين أثبتوا متابعتهم التكوين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفئة، واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً "لتنظيم التقني المتصل بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بتأصل هذا القرار.

تخول هذه الإجازة لحاملها، مع مراعاة الاستجابة لمتطلبات هذا القرار خاصة في ما يتعلق بالأهليات المطلوبة، ممارسة الامتيازات التالية :

- (1) الامتيازات المرتبطة بإجازة الريان الخاص - طائرة :

- (2) بمهام ربان قائد طائرة تستعمل للقيام برحلات غير الرحلات التجارية :

المادة 14

يجب أن تستبدل كل إجازة بإجازة جديدة في الحالات التالية :

- 1 - تغير بيان من البيانات المضمنة في الإجازة :

- 2 - عدم التوفر على حيز تسجيل معلومات جديدة، لا سيما في العنوان XII :

- 3 - لكل سبب آخر يراه مدير الملاحة الجوية المدنية وجيهها.

تستبدل كل إجازة، بطلب من حاملها، بعد الإدلاء بالوثائق الضرورية لهذه الغاية.

وتتضمن الأهليات التي مازالت قيد الصلاحية في الإجازة الجديدة.

الباب الثاني

بطاقات المتدرب وإجازات الريابة وأهلياتهم

الفرع الأول

تسليم بطاقة المتدرب وتجديدها

المادة 15

تسليم بطاقة المتدرب إلى كل مترشح للحصول على إجازة ريان أو تجديدها.

يجب على الطالب - الريان إلا يحلق بمفرده، ما لم يرخص له بذلك معلم الطيران. وتدون هذه الرخصة في دفتر الطيران.

يجب على الطالب - الريان أن يقوم بتحليقاته طبقاً لبرنامج التكوين الصادق عليه من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة 16

يشترط في المترشح للحصول على بطاقة متدرب :

- أن يبلغ من العمر 16 سنة كاملة :

- أن يتتوفر على مستوى تعليمي يمكنه من فهم تعليمات السلامة الضرورية وتنفيذها، اعتباراً للإجازة المراد الحصول عليها :

- وأن تتتوفر فيه شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية المطابقة للإجازة المراد الحصول عليها.

وسلم بطاقة المتدرب لفترة التكوين المحددة ولمدة أقصاها 24 شهراً.

ولا يمكن تجديدها في الحالة الأخيرة إلا مرة واحدة لمدة 12 شهراً.

غير أنه، وللاستفادة من هذا التجديد، يجب على المتدرب أن يدلي بشهادة الأهلية البدنية والعقلية المناسبة للإجازة المراد الحصول عليها وكذا نشاطه التكويني في الطيران خلال مدة صلاحية بطاقة المتدرب المذكورة.

غير أنه، ولممارسة الامتيازات، ليلاً، بين مطاراتين أو بين موقعين مخصوصين لنزول الطائرات المروحية (الهليكوبتر) وفي نطاق الطيران البصري، يجب على حامل الإجازة أن يثبت أنه قد تلقى تعليماً مزدوجاً في الطيران الليلي على الطائرة المروحية (الهليكوبتر)، بما فيها عمليات الإقلاع والهبوط والملاحة.

المادة 22

- ١- تسلم إجازة الريان التجاري - طائرة مروحية (الهليكوبتر) للمترشحين :
- ٢- البالغين من العمر 18 سنة كاملاً :

- والحاصلين على البكالوريا في التعليم الثانوي في الشعب العلمية أو التقنية أو وثيقة معترف بمعادلتها لها :

- المتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

- والذين أثبتوا متابعتهم للتكتوينين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفئة واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة " الملحق بأصل هذا القرار."

تخول هذه الإجازة لحامليها، مع مراعاة الاستجابة لمتطلبات هذا القرار خاصة في ما يتعلق بالأهلية المطلوبة، ممارسة الامتيازات التالية :

- ١) امتيازات حامل إجازة الريان الخاص - الطائرة المروحية (الهليكوبتر) :

- ٢) مهام ريان قائد طائرة مروحية (الهليكوبتر) المستخدمة للقيام برحلات غير رحلات النقل التجاري :

- ٣) مهام ريان قائد طائرة مروحية (هليكوبتر)، في ما يخص النقل الجوي التجاري، مرخص باستعمالها من طرف ريان واحد :
- ٤) مهام ريان مساعد طائرة مروحية (هليكوبتر) تستوجب قيادتها وجود ريان مساعد.

غير أنه، يجب على حامل هذه الإجازة، قبل أن يمارس هذه الامتيازات، ليلاً، أن يثبت أنه قد تلقى تعليماً مزدوجاً في الطيران الليلي على الطائرة المروحية (الهليكوبتر)، بما فيها عمليات الإقلاع والهبوط والملاحة .

المادة 23

- ١- تسلم إجازة ريان الطائرة الشراعية للمترشحين :
- ٢- البالغين من العمر 16 سنة كاملاً :

- المتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

- والذين أثبتوا متابعتهم للتكتوينين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفئة واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة " الملحق بأصل هذا القرار."

(3) مهام ريان قائد طائرة في النقل الجوي التجاري لطائرة مرخص لاستعمالها من طرف ريان واحد :

(4) مهام ريان مساعد في النقل الجوي التجاري لطائرة تستلزم قيادتها وجود ريان مساعد.

يجب على حامل الإجازة، قبل ممارسة الامتيازات، ليلاً، أن يثبت أنه قد حصل على تعليم مزدوج في الطيران الليلي على متن مركبة هوائية من الفئة المعنية، بما فيه عمليات الإقلاع والهبوط والملاحة.

المادة 20

- ١- تسلم إجازة ريان الخطوط الجوية - طائرة للمترشحين :
- ٢- البالغين سن 21 سنة كاملاً :

٠ الحائزين على البكالوريا في التعليم الثانوي في الشعب العلمية أو التقنية أو وثيقة معترف بمعادلتها لها :

٠ المتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

٠ والذين أثبتوا متابعتهم للتكتوينين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفئة، واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة " الملحق بأصل هذا القرار."

تخول هذه الإجازة لحامليها، مع مراعاة الاستجابة لمتطلبات هذا القرار خاصة في ما يتعلق بالأهلية المطلوبة، ممارسة الامتيازات التالية :

- ١) الامتيازات المرتبطة بإجازة الريان الخاص - الطائرة وبإجازة الريان التجاري - الطائرة وكذا بأهلية الطيران الآلي :

- ٢) القيام بمهام ريان قائد الطائرة في النقل الجوي التجاري بطائرة مرخص باستعمالها من طرف أكثر من ريان.

المادة 21

٠ تسلم إجازة الريان الخاص - الطائرة المروحية (الهليكوبتر) للمترشحين :

٠ البالغين من العمر 17 سنة كاملاً :

٠ المتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

٠ والذين أثبتوا متابعتهم للتكتوينين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفئة واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة " الملحق بأصل هذا القرار."

تخول هذه الإجازة لحامليها، مع مراعاة الاستجابة لمتطلبات هذا القرار خاصة في ما يتعلق بالأهلية المطلوبة، ممارسة، بدون أجر، مهام ريان قائد الطائرة أو ريان مساعد طائرة مروحية (الهليكوبتر) التي تستعمل في الرحلات غير المؤدى عنها.

ويتم تجديد هذه الإجازة لفترة مماثلة شريطة أن يدللي المعنى بالأمر بشهادة طبية من الدرجة 2، قيد الصلاحية، وأن يثبت قيامه، عند تقديمها لطلب التجديد، بخمس عمليات صعود بصفة ربان قائد الطائرة على المنطاد الحر، إذا لم يتم استيفاء هذا الشرط الآخرين، يجب عليه أن يجتاز بنجاح امتحان مراقبة تحت إشراف ممتحن يتضمن الاختبارات التطبيقية المطلوبة لمنح إجازة ربان المنطاد الحر.

المادة 25

تعتبر إجازة ربان الطيران الخفيف بالمحرك (ULM) للمترشحين :

- البالغين من العمر 17 سنة كاملة :

- والمتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

- والذين يثبتون توفرهم على المعارف والمهارات الضرورية الخاصة بهذه الفتنة طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بأصل هذا القرار:

- والذين اجتازوا بنجاح اختبارا خاصا على الأرض واختبارا أثناء الطيران، تحت إشراف ممتحن لربابة الطيران الخفيف بالمحرك (auto-ultra-léger) من الفتنة المناسبة لطائرة عمودية (ULM) (Aérostat) أو منطاد (ultra-léger).

تخول هذه الإجازة لحامليها، مع مراعاة الاستجابة لمتطلبات هذا القرار خاصة في ما يتعلق بالأهليات المطلوبة القيام، بدون أجر، بهما ربان قائد الطائرة أو ربان مساعد بطاولة الطيران الخفيف بمحرك (ULM) والمستعملة للرحلات غير المؤدى عنها.

تعتبر إجازة ربان الطيران الخفيف بالمحرك (ULM) صالحة لمدة 24 شهرا، غير أن هذه المدة تقلص إلى 12 شهرا بالنسبة لربابة الذين يبلغون أكثر من 40 سنة.

يتم تجديد الإجازة لنفس المدة شريطة أن يدللي المعنى بالأمر بشهادة طبية من الدرجة 2، قيد الصلاحية وأن يثبت قيامه، خلال 6 أشهر التي تسبق طلب التجديد، بخمس ساعات طيران، على الأقل، كقائد طائرة الطيران الخفيف بالمحرك (ULM). إذا لم يستوف المعنى بالأمر هذا الشرط الآخرين، يجب أن يجتاز بنجاح امتحان مراقبة، تحت إشراف ممتحن، يشمل الاختبار التطبيقي المطلوب لمنح إجازة ربان الطيران الخفيف بالمحرك (ULM).

الفرع الثالث

أهليات الربابة

المادة 26

تعتبر إجازة ربان المنطاد الحر صالحة لمدة 24 شهرا، وتخول ربان المنطاد الحر لحامليها ممارسة مهام قائد الطائرة على كل المنطاد الحر المطابقة للبيان أو البيانات المضمنة في إجازته، سواء كانت تقل راكبين أم لا.

وتخلو هذه الإجازة لحامليها، في إطار رحلة محلية، قيادة كل طائرة شراعية، بدون أن تقل مسافرین، تستعمل جهاز تحليق منصوص عليه في دفترها الخاص بالطيران، شريطة أن يتتوفر حامل الإجازة على خبرة مشهود بها في ما يخص طريقة الإطلاق المستعملة. كما تخول أيضا لحامليها نقل مسافرین، إذا ثبت أنه قد قام بالتحليق خلال 10 ساعات على الأقل بصفة ربان طائرة شراعية.

تعتبر إجازة ربان الطائرة الشراعية صالحة لمدة 24 شهرا ويقلص هذه المدة إلى 12 شهرا بالنسبة لربابة الذين يبلغون من العمر أكثر من 40 سنة.

يتم تجديد إجازة ربان الطائرة الشراعية إذا استوفى حاملها الشروط التالية :

1 - الإدلاء بشهادة طبية من الدرجة 2 قيد الصلاحية :

2 - القيام بالتحليق بواسطة طائرة شراعية وأثناء فترة الأربع وعشرين شهرا الأخيرة خلال 6 ساعات على الأقل كربان قائد الطائرة على الطائرة الشراعية، تتضمن 10 عمليات إقلاع أو 3 ساعات من التحليق كربان قائد الطائرة على الطائرة الشراعية، تتضمن 5 عمليات إقلاع و3 رحلات تدريب على الأقل تحت إشراف معلم :

3 - اجتياز امتحان مراقبة الكفاءة بنجاح، تحت إشراف معلم :

إذا لم يستوف حامل الإجازة الشروط الواردة في الفقرتين 2 و3 أعلاه من أجل تجديد الإجازة، يجب عليه أن يجتاز بنجاح امتحان مراقبة، تحت إشراف ممتحن، يتعلق بالاختبارات التطبيقية المطلوبة من أجل تسليم إجازة ربان الطائرة الشراعية.

المادة 24

تسليم إجازة ربان المنطاد الحر إلى المترشحين :

- البالغين من العمر 17 سنة كاملة :

- والمتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية :

- والذين أثبتوا متابعتهم للتكوين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفتنة والذين اجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بأصل هذا القرار.

تخول إجازة ربان المنطاد الحر لحامليها ممارسة مهام قائد الطائرة على كل المنطاد الحر المطابقة للبيان أو البيانات المضمنة في إجازته، سواء كانت تقل راكبين أم لا.

ولممارسة الامتيازات المرتبطة بهذه الإجازة في النقل الجوي العمومي، يجب على ربان المنطاد الحر أن يكون قد قام ب 35 ساعة طيران على الأقل، 20 ساعة منها بصفة ربان قائد الطائرة على المنطاد الحر.

تعتبر إجازة ربان المنطاد الحر صالحة لمدة 24 شهرا، وتخول ربان المنطاد الحر لحامليها ممارسة مهام قائد الطائرة على كل المنطاد الحر المطابقة للبيان أو البيانات المضمنة في إجازته، إلى 12 شهرا بالنسبة لربابة الذين يبلغون من العمر أكثر من 40 سنة.

- أن يكون حائزًا على إجازة ربان محترف :
- وأن يكون قد قام بمفردته، على الأقل، على متن طائرة بـ 250 ساعة طيران، 40 ساعة منها على الأقل، من التحلق المنخفض تحت إشراف معلم.

المادة 30

للحصول على أهلية المناورة الجوية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، يجب على المترشح :

- أن يكون حائزًا على إجازة ربان :
- وأن يثبت أنه تابع بنجاح تدريبياً في المناورة الجوية مصادقاً عليه من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة 31

يجب على المترشح، للحصول على أهلية من أهليات معلم الطيران المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه :

- أن يكون حائزًا على إحدى الإجازات المشار إليها في المادة 4 المذكورة وعلى الأهلية المطابقة لها سارية الصلاحية والتي تمنع امتيازات معادلة على الأقل للإجازة أو الأهلية التي من أجل الحصول عليها سيتولى القيام بتعليم الطيران :

- وأن يكون قد تابع بنجاح درساً بيادغوجياً مناسباً ومصادقاً عليه من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية :
- وأن يثبت اجتيازه بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية وقيامه بعدد ساعات التحلق المطلوبة طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 32

تطبيقاً للفصل 185 من المرسوم المذكور رقم 2.61.161، يمنع الاعتماد بصفة معلم على الأرض لصاحب الطلب الذي تتوفر فيه، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يثبت اكتسابه للمعرفة والخبرة اللازمتين في الشعبة التي يرغب في تدريسيها :
- وأن يكون قد تابع بنجاح درساً بيادغوجياً مناسباً ومصادقاً عليه من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية :
- وأن يجتاز بنجاح اختبارات القدرات وامتحانات مراقبة المعارف طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة الملحق بأصل هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ تسليمه وتجدد لمدة مماثلة.

يشير هذا الاعتماد، عادةً على هوية حامله، خاصةً إلى المجال أو المجالات التي يؤهل المعلم لتدريسيها.

تتحول الامتيازات المرتبطة بأهلية الصنف أو الطراز لحامل الإجازة حيث وردت أهلية العمل بصفة ربان على طراز أو صنف المركبة الهوائية المحددة في الأهلية. يجب على حامل الإجازة المذكور، في حالة متغير خاص بنفس أهلية صنف أو طراز المركبة الهوائية، متابعة درس للاستئناس أو تكوين يتعلق بالاختلافات.

ويهدف درس الاستئناس إلى اكتساب المعرفة الإضافية.

يتضمن التكوين المتعلق بالاختلافات معارف إضافية وتكونيناً تطبيقياً على جهاز محاكاة الطيران أو على متن مركبة هوائية ملائمة. ويجب تسجيل التكوين المتعلق بالاختلافات في دفتر الطيران أو في أي وثيقة معادلة موقعة من طرف المعلم المعنى.

إذا لم يقم المستفيد من التكوين المتعلق بالاختلافات بقيادة المركبة الهوائية المطابقة للمتغير خلال فترة صلاحية هذا المتغير الخاص بالأهلية الحصول عليها إثر التكوين المذكور، يجب القيام بتكوين جديد يتعلق بالاختلافات أو امتحان مراقبة الكفاءة حول هذا المتغير. ولا يطبق هذا المقضى على صنف وطراز الطائرات أحادية المحرك المكبسي، ولا يتم حصر عدد أهليات الصنف أو الطراز التي يمكن أن يحصل عليها حامل إجازة في وقت معين.

المادة 27

يجب على المترشح للحصول على أهلية الاتصالات اللاسلكية الدولية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أن :

- يكون حائزًا على إجازة عضو طاقم قيادة مركبة هوائية :

- يجتاز بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية طبقاً لأحكام المادة 52 أدناه.

تتحول أهلية الاتصالات اللاسلكية الدولية لحاملها القيام، على متن المركبة الهوائية، بالاتصالات اللاسلكية باللغة الإنجليزية.

المادة 28

للحصول على أهلية الطيران الآلي (IFR) المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب على المترشح :

- أن يكون حائزًا على إجازة ربان :

- وأن يتتوفر على شهادة طبية من الصنف 1 سارية المفعول المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 1209.09 :

- وأن يثبت أنه تابع التكوين النظري والتطبيقي الخاص بهذه الفتنة من الأهليات وأنه اجتاز بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 29

للحصول على أهلية التحلق المنخفض المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يجب على المترشح :

المادة 36

- يقوم مدير الملاحة الجوية المدنية بما يلي :
- تحديد العدد الضروري للممتحنين، أخذًا بعين الاعتبار عدد الريابنة وتوزيعهم الجغرافي ؛
 - إعداد ونشر لائحة الممتحنين المعينين بهدف الإشراف على الاختبارات التطبيقية للقدرات أو امتحان مراقبة الكفاءة بهدف تسليم إجازات وأهليات الريابنة أو تجديدها ؛
 - إخبار كل مرشح باسم الممتحن أو الممتحنين الذين تم تعينهم للإشراف على الامتحان المراد اجتيازه. غير أنه، يمكن، بمقرر مدير الملاحة الجوية المدنية أو لكل شخص فوض لهذه الغاية، تعويض، إذا دعت الضرورة لذلك، هذا الممتحن بممتحن آخر يتتوفر على نفس الكفاءات لهذا الغرض ؛
 - إعداد ونشر التوجيهات والمساطر التي يجب أن يحترمها الممتحنون خلال ممارستهم لامتيازاتهم.

الباب الثالث**إجازات أعضاء طاقم القيادة غير الريابنة وأهلياتهم****الفرع الأول****إجازة الملاح الجوي****المادة 37**

تمنح إجازة الملاح الجوي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه للمترشحين :

• البالغين من العمر 18 سنة كاملة ؛

• والمتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية ؛

• والذين أثبتوا متابعتهم للتكتوين النظري والتطبيقي الخاصين بهذه الفئة واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً "للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بأصل هذا القرار.

وتسمح هذه الإجازة لحامليها، مع مراعاة الاستجابة لمتطلبات هذا القرار خاصة في ما يتعلق بالأهليات المطلوبة، بالقيام بمهام ملاح جوي على مقن جميع أنواع المركبات الهوائية.

الفرع الثاني**إجازة الميكانيكي الجوي****المادة 38**

تمنح إجازة الميكانيكي الجوي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه للمترشحين :

• البالغين من العمر 18 سنة كاملة ؛

• والمتوفرة فيهم شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية ؛

المادة 33

يعين مدير الملاحة الجوية المدنية، من بين المعلمين على الأرض المعتمدين ومعلمي الطيران، ممتحنين يقتربون مواضيع الاختبارات النظرية وأو الإشراف على الاختبارات التطبيقية وامتحان مراقبة الكفاءات المنصوص عليها في هذا القرار، إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

• أن يكونوا حاصلين على اعتماد أو أهلية المعلم المناسبة، سارية الصلاحية ؛

• وأن يتوفروا على الخبرة وعدد ساعات التعليم المطلوبة، طبقاً "للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بأصل هذا القرار ؛

• وأن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكويناً يمكنهم من تقييم المترشحين والإشراف على الامتحانات ؛

• أن يجتازوا بنجاح اختبارات التأهيل طبقاً "للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بأصل هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية المقرر القاضي بتعيين الممتحن في ثلاثة سنوات تسري اعتباراً من تاريخ إصداره ويشير المقرر المذكور إلى هوية المستفيد وإلى الاختبارات وامتحانات المراقبة المرخص له بالإشراف عليها والفئة التي يتنتمي إليها من بين الفئات التالية :

• ممتحن على الأرض (GE) ؛

• ممتحن أثناء الطيران (FE) ؛

• ممتحن أهلية الصنف (CRE) ؛

• ممتحن أهلية الطيران الآلي (IRE) ؛

• ممتحن مستخدمي طاقم الطائرة خلال الرحلة (LFCE) ؛

• ممتحن أهلية الطراز (TRE) ؛

• مشرف على المعلمين أو الممتحنين أو هما معاً (SIE) .

ويجب على الممتحنين أن يخضعوا سنويًا، لامتحانين لمراقبة الأهلية أو الكفاءة على الأقل، خلال مدة صلاحية مقررات تعينهم. ويجب أن يجرى أحد امتحانى مراقبة الأهلية أو الكفاءة المنجز خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة بحضور مفتش للملاحة الجوية أو مشرف على المعلمين وأو الممتحنين يعين لهذا الغرض من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة 34

تجدد اعتمادات وأهليات المعلمين وكذا تعينات الممتحنين وفق نفس شروط تسليمها.

المادة 35

يخضع حاملو الاعتمادات والأهليات، خلال مدة صلاحية الاعتمادات والأهليات المذكورة، لامتحان مراقبة يقوم به مفتش الملاحة الجوية المدنية أو مشرف على المعلمين وأو الممتحنين يعين لهذا الغرض من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية قصد التأكد من قدرتهم على القيام بمهام المنوط بهم.

- والذين اجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تهم المعرف الخاصة بهذه الفئة طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة الملحق بأصل هذا القرار.

- والذين يثبتون، أثناء إيداع طلب الإجازة، أنهم قد قاموا بثلاثين قفزة بالظللة، منها 15 قفزة على الأقل، استعملوا خلالها جهاز الانفتاح المتحكم فيه.

تحول إجازة المظلي لحاملها القيام بقفزات بالظللة باستعمال جهاز الانفتاح الآلي أو جهاز الانفتاح المتحكم فيه، باستثناء عمليات القفز الذي تم القيام بها بصفة تجريبية أو برسم التوصل بالمعدات أو بمقابل.

المادة 42

تحدد مدة صلاحية إجازة المظلي في 12 شهراً تبتدئ من تاريخ تسليمها. غير أن هذه المدة تقلص إلى 6 أشهر بالنسبة للمظليين الذين يتتجاوز عمرهم 40 سنة.

يتم تمديد إجازة المظلي لنفس المدة، عندما يتتوفر المعنى بالأمر على شهادة طبية من الصنف 2 قيد الصلاحية وعندما يثبت أنه قام، خلال مدة صلاحية إجازته، بأربع قفزات، على الأقل، استعمل خلالها جهاز الانفتاح المتحكم فيه، قفزتين منها فقط لا يتتجاوز تاريخهما 6 أشهر.

يجب على المعنى بالأمر، إذا لم يتمكن من القيام بعدد القفزات المطلوبة لتمديد فترة صلاحية إجازته، أن يجري بنجاح امتحان مراقبة لهم الاختبارات التطبيقية المطلوبة لمنح إجازة المظلي ويتصمن، على الخصوص، قفزتين باستعمال جهاز الانفتاح الآلي وأربع قفزات باستعمال جهاز الانفتاح المتحكم فيه.

المادة 43

يؤهل كل حامل إجازة مظلي للقيام بتلقين ومراقبة التعليم والتدريب أثناء التحليق الضروري لتسليم هذه الإجازة، عندما يكون حاصلاً على أهلية معلم لهذا الغرض.

وتحدد أهلية معلم القفز بالظللة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه للمترشحين الذين تجمع فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا حاصلين على إجازة مظلي، قيد الصلاحية :

- وأن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكويناً يتم تلقينه من طرف جمعية للملاحة الجوية معتمدة طبقاً لأحكام الفصل 181 من المرسوم المذكور رقم 2.61.161 أو على يد هيئة أو مؤسسة صوديق على برنامجها التكويني طبقاً للمادتين 57 أو 64 أدناه، حسب الحالـة :

- والذين تمكنوا من القيام بمجموع 40 عملية هبوط حر لمدة تتراوح بين 30 و 60 ثانية وعلى الأقل 10 عمليات هبوط حر لمدة تعادل 60 ثانية أو تفوقها.

وتحدد صلاحية أهلية معلم القفز بالظللة في 3 سنوات اعتباراً من تاريخ تسليمها، وتجدد لنفس المدة ووفق نفس شروط منحها.

• والذين أثبتوا متابعتهم للتكتوينين النظري والتطبيقي المقررین لهذه الفئة واجتازوا بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية طبقاً للتنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة الملحق بأصل هذا القرار.

وتحدد هذه الإجازة لحاملها بالقيام بمهام ميكانيكي جوي على متن أنواع المركبات الهوائية المبينة في الإجازة.

الفرع الثالث**إجازة مخابر الاتصال اللاسلكي الجوي****المادة 39**

تحدد إجازة مخابر الاتصال اللاسلكي الجوي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه لكل مترشح أثبت أنه يتتوفر على المعرف والمهارة المطلوبة للحصول على شهادة محدودة النطاق لمخابر الاتصال اللاسلكي الجوي المسلمة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال، وأنه يستجيب للشروط الخاصة باستخدام أجهزة الاتصال اللاسلكي على متن الطائرة. تسمح هذه الإجازة لحاملها بممارسة مهام مخابر الاتصال اللاسلكي الجوي.

الفرع الرابع**إجازة المظليين وأهليتهم****المادة 40**

لا يمكن لأي شخص كان أن يقوم بتدريب أثناء الطيران للحصول على إجازة مظلي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ما لم يتتوفر على بطاقة متدرب مظلي تسلم لهذا الغرض.

ويجب على المترشح، قصد الحصول على بطاقة متدرب :

• أن يكون بالغاً من العمر 17 سنة كاملة :

• وأن تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية والعقلية القانونية.

تطلب بطاقة المظلي المتدرب صالة لمدة 24 شهراً اعتباراً من تاريخ تسليمها ولا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة لنفس المدة، إلا أنه، يجب على المتدرب أن يجدد شهادة الأهلية البدنية والعقلية داخل الأجل المحدد لتجديد بطاقة المظلي المتدرب.

لا يمكن لحامل بطاقة مظلي المتدرب مسجل من قبل معلمه أن يتتابع التدريب التطبيقي أثناء التحليق إلا تحت مسؤولية وإشراف المعلم المذكور، لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار مدة التحليق وعدد القفزات أثناء التدريب إلا بعد المصادقة عليها من طرف هذا المعلم.

المادة 41

تحدد إجازة المظلي للمترشحين :

- البالغين من العمر 18 سنة كاملة :

- والبالغين على شهادة طبية من الصنف 2 سارية المفعول المنصوص عليها في القرار رقم 1209.09 المشار إليه أعلاه :

<ul style="list-style-type: none"> • مدة الرحلة : • زمن التحلق المتراكم. ج) بالنسبة لكل دورة تدريبية على جهاز محاكاة الطيران : • طراز جهاز المحاكاة ورقم أهليته : • موضوع الدورة : • تاريخ الدورة (اليوم والشهر والسنة) : • مدة الحصة : • مجموع الزمن المتراكم. د) بالنسبة لوظيفة الريان : • ريان قائد المركبة الهوائية (طيران منفرد، قائد المركبة الهوائية في طور التكوين (SPIC) أو قائد المركبة الهوائية تحت الإشراف (PICUS) : • ريان مساعد : • الطيران المزدوج : • معلم / ممتحن : • عمود "اللاحظات والتأشيرية" هـ) الشروط العملية : • النهار : • الليل.
المادة 47

يتم حساب زمن التحلق كما يلي :

(أ) زمن التحلق بصفة ريان قائد المركبة الهوائية :

- يمكن لحامل الإجازة أن يحتسب كزمن التحلق بصفة ريان قائد المركبة الهوائية، زمن التحلق الذي كان يمارس خلاله هذه المهمة :
- يمكن للمترشح أو لحامل إجازة ريان أن يحتسب كزمن التحلق بصفة ريان قائد المركبة الهوائية، مجموع ساعات التحلق المنفرد وساعات التحلق بصفة ريان قائد المركبة الهوائية في طور التكوين بشرط أن يكون هذا الزمن موقعاً عليه بالعطف من طرف المعلم :
- يمكن لحامل أهلية معلم أن يحتسب كزمن التحلق بصفة ريان قائد المركبة الهوائية مجموع ساعات التحلق التي زاول خلالها هذه المهمة كمعلم :
- يمكن لحامل مقرر ممتحن أن يحتسب كزمن التحلق بصفة ريان قائد المركبة الهوائية مجموع ساعات التحلق التي احتل خلالها مقعد ريان وزاول خلالها هذه المهمة كممتحن :

<p>المادة 44</p> <p>يجب على ربانة الطائرات المستعملة لإنتزال المظللين :</p> <p>أن يكونوا حاملين، على الأقل، لإجازة ريان خاص - طائرة، قيد الصلاحية :</p> <p>وأن يقوموا بمجموع مائة وخمسين (150) ساعة طيران، منها 20 ساعة بواسطة نوع الطائرة المستعملة لإنتزال المظللين.</p> <p>يسلم مدير الملاحة الجوية المدنية لهذا الفرض رخصة من أجل مزاولة هذا النشاط من يطلبها من بين الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة أعلاه.</p>
--

<p>المادة 45</p> <p>يجب على كل مظلي متدربي على كل حامل إجازة مظلي أن يتتوفر على دفتر للطيران والقفز يسجل فيه المعلم المظلي عدد القفزات وساعات الطيران المرتبطة بالتدريب ويصادق عليها.</p>

باب الرابع

متضييات تتعلق بسفر الطيران وحساب زمن التحلق

<p>المادة 46</p> <p>يجب على كل شخص حصل على بطاقة متدربي أو على إجازة من الإجازات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أن يمسك ويحيى دفتر الطيران وفق النموذج المعده من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية. ويجب أن يتضمن دفتر الطيران خاصة البيانات المفصلة حول مدة التحلق المدرج وطبيعتهقصد منح إجازة أو أهلية معينة.</p> <p>فيما يخص المتدربين، يصادق على زمن التحلق خلال التدريب من طرف المعلم المسؤول عنه.</p>

<p>ويتمكن تسجيل تفاصيل نشاط الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه على حامل معلوماتي يتم تحديده من طرف مستغل المركبة الهوائية. وفي هذه الحالة، يجب على المستغل المذكور أن يضع رهن إشارتهم، بناء على طلب منهم، بياناً بكل تحلق قاموا به، بما في ذلك التكوين المتعلق بالاختلافات والاستثناء المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه.</p>

ويجب أن يتضمن دفتر الطيران أو البيان المعلومات التالية:

- أ) هوية صاحب دفتر الطيران :
- ب) بالنسبة لكل رحلة :
- اسم قائد المركبة الهوائية :
- تاريخ التحلق (اليوم والشهر والسنة) :
- مكان انطلاق المركبة الهوائية ومكان وصولها :
- طراز المركبة الهوائية ورقم تسجيلها :
- الصنف (أحادية المحرك - متعددة المحركات) :

القسم الثالث

المطلبات في مجال التكوين النظري والتطبيقي والامتحانات

الباب الأول

المعرف النظيرية لأعضاء طاقم القيادة

المادة 49

يجب على عضو طاقم القيادة الذي يشرع في تكوين بهدف الحصول على إحدى الإجازات أو الأهلية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أن يتتوفر على مستوى من التعليم كاف لاكتساب المعرف الضرورية وتخزينها في ذاكرته بالنظر للتقويم المزمع تتبعه.

المادة 50

يجب على عضو طاقم القيادة أن يكتسب ويحافظ على مستوى من المعرف يناسب المهام المزاولة على متن المركبة الهوائية ويناسب الأخطار المرتبطة بنوع النشاط المعني. ويجب أن تشمل هذه المعرف على الأقل الجوانب التالية :

• القانون الجوي :

• معرفة عامة بالمركبات الهوائية :

• مسائل تقنية متعلقة بفتة المركبة الهوائية :

• الاستعداد للطيران والأداء :

• الأداء والحدود البشرية :

• الأرصاد الجوية :

• الملاحة الجوية :

• المساطر العملية :

• مبادئ الطيران :

• التواصل :

• الكفاءات ذات الطابع غير التقني، بما فيها رصد التهديدات والأخطاء وتدبيرها.

المادة 51

يجب البرهنة على اكتساب المعرف النظيرية ومدى تخزينها عن طريق تقييم مستتر خلال التكوين وعند الاقتضاء عن طريق امتحانات ومراقبة المعرف. يجب على عضو طاقم القيادة المعني بالأمر الحفاظ على مستوى ملائم من المعرف النظيرية؛ وتقىم البرهنة على احترام هذا المطلب بواسطة تقييمات و/أو امتحانات و/أو اختبارات و/أو مراقبات منتظمة. ويجب أن تتناسب وتيرة هذه الامتحانات والاختبارات و/أو المراقبات مع مستوى الأخطار المرتبطة بنوع النشاط المعني.

يمكن للربان المساعد أن يحتسب كزمن التحليق بصفة ربان قائد المركبة الهوائية الزمن الذي زاول خلاله هذه المهمة تحت إشراف ربان قائد مركبة هوائية تتطلب أكثر من ربان بواسطة التصديق أو تطبيق القواعد العملية، بشرط أن يتم التوقيع بالعطف على هذا الزمن من طرف الربان قائد المركبة الهوائية :

إذا نفذ حامل إجازة، سلسلة من التحليلات في نفس اليوم مع الرجوع كل مرة إلى نفس نقطة الانطلاق ولم تتجاوز المدة الفاصلة بين التحليلات المتعاقبة 30 دقيقة، يمكن أن يحتسب مجموع هذه السلسلة من التحليلات مرة واحدة.

ب) زمن التحليق بصفة ربان مساعد :

يمكن لحامل إجازة يشغل مقعد ربان مساعد أن يحتسب بهذه الصفة مجموع زمن التحليق المنفذ على متن مركبة هوائية تتطلب أكثر من ربان بواسطة التصديق أو القواعد العملية التي من أجلها تم القيام بالتحليق :

ج) زمن التحليق بصفة ربان مساعد مكلف برحلات الطيران المستقيم (croisière) :

يمكن للربان المساعد الخاص برحلات الطيران المستقيم أن يحتسب كربان مساعد كل الوقت الذي شغل فيه مقعد الربان :

د) زمن التلقين :

قصد حصول مرشح على إجازة أو أهلية، يحتسب زمن التحليق باعتبار مجموع الزمن المحتسب أثناء التلقين خلال الطيران وتلقين الطيران الآلي وتلقين الطيران الآلي على الأرض. ويجب المصادقة على زمن التلقين هذا من طرف المعلم الذي قام بالتلقين أو من قبل الهيئة أو المؤسسة التي أنجزت التكوين.

هـ) زمن التحليق بصفة قائد المركبة الهوائية تحت الإشراف (P.I.C.U.S) :

يمكن للربان المساعد أن يحتسب بصفته ربان قائد المركبة الهوائية، زمن التحليق الذي أنجزه بصفته قائد المركبة الهوائية تحت الإشراف، عندما يقوم بتنفيذ جميع مهام قائد المركبة الهوائية دون أي تدخل من قبل قائد المركبة الهوائية أثناء الرحلة.

المادة 48

يجب على المتدرب أن يحمل معه دفتر الطيران الخاص به أثناء قيامه بالطيران المنفرد قصد التحقق من كونه قد حصل على الترخيص المطابق من طرف معلمه.

يمكن للمصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية، القيام بجميع التدقيرات التي تراها مفيدة في ما يخص دفتر الطيران. ولهذا الغرض، يمكن أن تطلب المصالح المذكورة من مستغلي المركبات الهوائية أن يوافواها بتفاصيل النشاط الجوي للربابة الذين يشغلونهم.

يقدم دفتر الطيران أو بيان التحليق من قبل حاملهما عند تحديد الإجازة أو الأهلية وكذا عندما يطلب منه ذلك الأعوان المشار إليهم في الفصل 239 من المرسوم المذكور رقم 2.61.161.

• المهارات ذات الطابع غير التقني، بما فيها رصد التهديدات والأخطاء وتنبيئها بواسطة وسائل التقييم الملائمة والمرتبطة بتقييم المهارات التقنية.

المادة 54

يجب على عضو طاقم القيادة أن يبرهن على أنه قادر على تنفيذ المساطر والمناورات بمستوى مهارة مطابقة للمهام المزاولة على متن المركبة الهوائية :

- باحترام حدود استعمال المركبة الهوائية ؛
- بتنفيذ جميع المناورات بسلامة ودقة ؛
- بالتحلي بحصافة الرأي ومهارة الربان ؛
- بتطبيق المعرف في الملاحة الجوية ؛
- بالاحتفاظ بالسيطرة على المركبة الهوائية، في كل حين، بشكل يؤمن نجاح كل مسطرة أو مناورة ؛
- وبتطبيق المهارات ذات الطابع غير التقني، بما فيها تلك المرتبطة برصد التهديدات والأخطاء وتنبيئها بواسطة وسائل التقييم الملائمة والمرتبطة بتقييم المهارات التقنية.

يجب على عضو طاقم القيادة المعنى أن يحافظ على مستوى ملائم من المهارات المرتبطة بالقدرات التطبيقية. وأن يبرهن على احترام هذا المطلب بواسطة تقييمات / أو امتحانات / أو اختبارات / أو مراقبات منتظمة. ويجب أن تتناسب وتيرة الامتحانات والاختبارات والمراقبات مع مستوى الخطير المرتبط بالنشاط.

الباب الثالث

المهارات اللغوية لأعضاء طاقم القيادة

المادة 55

يجب على حامل إجازة ربان - الطائرة أو ربان الطائرة المروحية أو ملاح أو مخابر الاتصال اللاسلكي الجوي أن يثبتوا أنه بإمكانهم التحدث باللغة الإنجليزية وفهمها حسب المستوى المطلوب في الخصائص المتعلقة بالمهارة اللغوية المضمنة في "التنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بأصل هذا القرار.

ويجب عليهم، لهذا الغرض، أن يبرهنو على أنهم يتوفرون على مستوى من المهارة اللغوية، يصنف من (1) إلى (6) يناسب ممارسة مهمتهم. وتتضمن هذه البرهنة على المهارة خاصة القدرة على :

- فهم الوثائق التي تتضمن معلومات حول الأرصاد الجوية ؛
- استعمال خرائط جوية أثناء التحليق والانطلاق والاقتراب وكذا الوثائق المرتبطة بالمعلومات المتعلقة بالملاحة الجوية ؛
- التواصل مع باقي أعضاء الطاقم ومع مصالح الحركة الجوية أثناء كل مراحل التحليق، بما فيها الإعداد للتحليق.

المادة 52

يحدد الوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية برامج المعرف النظرية والمهارات التطبيقية المتعلقة بمتطلبات التكوين النظري والتطبيقي المطلوبين لمنح إجازات وأهليات أطقم القيادة المنصوص عليها في هذا القرار وكذا نظام الامتحانات المطبق، أخذًا بعين الاعتبار "التنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة" الملحق بأصل هذا القرار.

الباب الثاني

المهارات التطبيقية لأعضاء طاقم القيادة

المادة 53

يجب على عضو طاقم القيادة أن يكتسب المهارات التطبيقية الضرورية لمزاولة مهامه على متن مركبة هوائية ويحافظ عليها. ويجب أن تتناسب هذه المهارات مع المخاطر المرتبطة بنوع النشاط المزاول وأن تشمل العناصر التالية بالنظر إلى المهام المزاولة على متن مركبة هوائية :

• الأنشطة قبل الطيران وخلاله، خاصة أداء المركبة الهوائية وحساب الكتلة والتركيز وتفتيش المركبات الهوائية وتعهداتها المستمرة وتنبيئ الوقود وتقدير الظروف الجوية، والتخطيط للمسار وقيود المجال الجوي وتتوفر المدارج ؛

- المناورات فوق الأرض وخلال الطيران حول مدار المطار ؛
- الاحتياطيات التي ينبغي اتخاذها والمساطر التي يجب تطبيقها لتفادي الاصطدام ؛

• قيادة المركبة الهوائية بواسطة علامات مرئية خارجية ؛

• المناورات خلال الطيران، بما فيها خلال الوضعية الحرجة ومناورات إرجاع الأمور إلى حالها في حدود الإمكانيات التقنية ؛

• عمليات الإقلاع والهبوط العادي وبواسطة الرياح الجانبية ؛

• التحليق بمرجعية الآليات فقط، المرتبط بنوع النشاط ؛

• المساطر العملية، بما فيها العمل ضمن الطاقم وتنبيئ الموارد المطابقة لنوع العملية سواء كانت بالقيادة الأحادية أو متعددة الطاقم ؛

• الملاحة الجوية وتطبيق قواعد الجو والمناورات المرتبطة بها مع استعمال، حسب الحال، علامات مرئية أو مساعدات الملاحة الجوية ؛

• الاستغلال خلال وضعية غير عادية ووضعية استعجالية، بما في ذلك محاكاة سوء عمل أجهزة المركبة الهوائية ؛

• احترام مساطر خدمات الملاحة الجوية ومساطر التواصل ؛

• جوانب خاصة بمختلف طرازات أو أصناف المركبات الهوائية ؛

• التكوين التطبيقي الإضافي الممكن طلبه لتقليلis الأخطار المرتبطة بالأعمال الخاصة ؛

- مسؤول مكلف بالجودة :

- إطار مكلف بتدبير السلامة.

- 3- نماذج من دلائل هيئة التكوين (MOF) والتعليم (MI) يتم إعدادها حسب الأشكال المحددة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية :
- 4- وثائق صلاحية المركبات الهوائية للاستعمال في الملاحة الجوية وتبعدتها وصيانتها واستغلالها لتلبية حاجيات التكوين على القيادة ولا سيما :
- دليل أنشطة العمل الجوي، إذا لم يكن مضموناً في دليل هيئة التكوين :

- دليل مراقبة صيانة المستعمل أو مراقبة تدبير صلاحية المركبات الهوائية المستعملة :

- برنامج أو برامج تعهد المركبات الهوائية المستعملة:

- تقرير عن المعدات (CRM) :

- نسخ من عقد أو عقود التعهد البرم أو البرمة مع كل هيئة للصيانة معتمدة أو صودق على اعتمادها من طرف مديرية الملاحة الجوية المدنية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

5- الاعتماد الخاص بجهاز محاكاة الطيران المنصوص عليه في المادة 65 أدناء، عند الضرورة.

المادة 58

تدرس طلبات المصادقة في أجل لا يتعدي شهرين (2) يبتدئ من تاريخ استلامها. ويمكن، خلال هذا الأجل، طلب كل المعلومات الإضافية الضرورية لدراسة الملف.

تقوم المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية، قصد منع المصادقة، بتقديم الوثائق وبحث للمطابقة ينجذب في عين المكان حسب الكيفيات المحددة من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية.

في حالة رفض منح المصادقة المطلوبة، يبلغ المقرر إلى صاحب الطلب مع الإشارة إلى أسباب الرفض.

المادة 59

تنزع المصادقة لمدة ثلاثة سنوات يمكن تجديدها لنفس المدد، وتسلم لهذا الغرض شهادة المصادقة.

وتشير شهادة المصادقة على الخصوص إلى :

- رقم الشهادة المذكورة :

- هوية المستفيد من المصادقة :

- تعيين المقر أو المقرارات حيث يتم تلقين التكوين أو التكوينات :

- هوية المسؤول التربوي أو المسؤولين التربويين :

- برامج التكوين أو التكوينات المقترنة :

المادة 56

يجب على مستخدمي الملاحة الجوية المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، قصد البرهنة على مهارتهم في اللغة الإنجليزية، أن يجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وتطبيقية تحدد من قبل الوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية، مع اعتبار ما يلي :

(أ) يفوق المستوى (5) (متقدم) و(6) (جد متقدم) المستوى الأدنى المطلوب. يجب أن يخضع الأشخاص الذين يتوفرون على مستوى من المهارة يعادل، على الأقل المستوى (5) لتقدير مرة واحدة، على الأقل، كل ست (6) سنوات :

(ب) يعد المستوى (4) (الوظيفي) المستوى الأدنى للمهارة اللغوية المطلوب للتواصل بواسطة راديو الاتصال اللاسلكي. يجب أن يخضع الأشخاص الذين يتوفرون على مستوى من المهارة يعادل المستوى (4) لتقدير مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) سنوات :

(ج) تعد المستويات (1) (ما قبل الأساسي) و(2) (الأساسي) و(3) (ما قبل الوظيفي) كلها أدنى من مستوى المهارة اللغوية المطلوبة طبقاً للبندين (أ) و(ب) أعلاه.

يجب على الأشخاص الذين يتوفرون على أحد المستويات (1) و(2) و(3) أن يخضعوا لتكوين لتطوير مستوى إلى المستوى (4) على الأقل.

الباب الرابع

متضيقات تتعلق ببيئات ومؤسسات التكوين

المادة 57

يجب على كل هيئة تكوين وكل مؤسسة ترغب في تلقين تكوين ضروري للحصول على إحدى إجازات وأهلية أعضاء طاقم القيادة المنصوص عليها في هذا القرار والمؤهلة لهذا الفرض بموجب نفسها التأسيسي أو المرخص لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أن تخضع، مسبقاً، برامج التكوين التي تعتمد تلقينها للمصادقة من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية.

وللاستفادة من هذه المصادقة، يجب أن يودع صاحب الطلب طلبه لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية مشفوعاً بما يلي :

1- ملف إداري يتضمن الوثائق التي تثبت المقر أو المقرارات التي سيقوم بتلقين التكوين فيها والقدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية الخاصة بالهيئة أو المؤسسة، حسب الحالـة.

2- مستندات تثبت التعيين في المناصب التالية :

- مسؤول تربوي :

- مسؤول مكلف بالتكوين على الأرض :

- مسؤول مكلف بالتكوين أثناء الطيران :

<p>المادة 62</p> <p>يجب على كل هيئة تكوين وكل مؤسسة سحب منها المصادقة بموجب مقتضيات المادة 60 أو 61 أعلاه، حسب الحال، تزيد الاستفادة مخدداً من المصادقة أن تتفق بطلب جديد وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.</p> <p>المادة 63</p> <p>يجب على المستفيد من المصادقة المشار إليها أعلاه، إخبار مديرية الملاحة الجوية المدنية، بكل الوسائل التي تثبت الاستسلام، بكل تغيير طرأ على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وثائق الملف الإداري، لاسيما عند فتح فرع أو شركة تابعة؛ - إدارة هيئة أو مؤسسة التكوين؛ - الفريق التربوي؛ - المعدات المستعملة؛ - الوسائل المساعدة المستعملة في التعليم النظري والتطبيقي؛ - البنية التحتية والمنشآت؛ - مصممون برامج التكوين المصادر عليه. <p>يتم تحين شهادة المصادقة.</p> <p>المادة 64</p> <p>يجب أن تكون برامج التكوين المستمر الضرورية للحصول على أهلية أو الحفاظ على كفاءة أعضاء طاقم القيادة أو هما معاً، مسبقاً، موضوع موافقة حسب الكيفيات المحددة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.</p> <p>يجب أن يتضمن ملف طلب الموافقة الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلب الموافقة يعد وفق الاستماراة المسلمة لهذا الغرض من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية؛ - ملف إداري يتضمن الوثائق التي تثبت المقر أو المقرارات حيث سيتم تلقين التكوين والقدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية؛ - تعين مسؤول تربوي؛ - دليل التعليم (MI) يكون مطابقاً للنموذج المحدد من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية؛ - الاعتماد الخاص بجهاز محاكاة الطيران المشار إليه في المادة 65 أدناه، عند الضرورة. <p>بعد دراسة الملف وتقييم مرض للوسائل البشرية والمادية المستعملة، تبلغ الموافقة إلى طالبها عن طريق منح شهادة الموافقة على برنامج التكوين المستمر المعنى. وتظل هذه الموافقة صالحة لمدة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ تبليغها وقابلة للتتجديد وفق نفس الشروط.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - قائمة المعدات المستعملة، عند الاقتضاء؛ - السلطة التي سلمت الشهادة؛ - تاريخ ومكان تسليم الشهادة؛ - تاريخ انقضاء الشهادة. <p>يجب إيداع كل طلب تجديد المصادقة لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية بعد وفق الاستماراة المسلمة لها الغرض من قبل المديرية المذكورة داخل أجل أقصاه شهراً قبل تاريخ انقضاء المبين في شهادة المصادقة، ويتم تجديد شهادة المصادقة إذا استوفى المعنى بالأمر الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه.</p> <p>في حالة عدم إيداع طلب تجديد المصادقة داخل الأجل المذكور أعلاه، يتم إنهاء المصادقة بشكل نهائي في تاريخ انقضائها ويجب على المعنى بالأمر أن يتقدم بطلب جديد للمصادقة طبقاً للشروط المحددة في المادة 57 أعلاه. ويتم، آنذاك توجيه المتدربين المتعاقدين نحو هيئة أو مؤسسة أخرى تلقي نفس التكوين المصادر عليه ضمن الشروط المحددة في المادة 61 أدناه.</p> <p>المادة 60</p> <p>تخضع الهيئات أو المؤسسات المستفيدة من المصادقة، خلال مدة صلاحية هذه المصادقة، لمراقبات منتظمة تهدف إلى التتحقق من استمرار استجابتها للشروط التي منحت على أساسها المصادقة.</p> <p>إذا تبين، خلال عملية مراقبة الهيئة أو المؤسسة، أن هناك عدم مطابقة أو أكثر أو قصور يرتبط بالمصادقة التي تستفيد منها، يتم تعليق هذه الأخيرة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر تبتدئ من تاريخ تبليغ التعليق قصد تدارك عدم المطابقة أو القصور المذكور.</p> <p>وبعد انتهاء مدة التعليق وفي حالة عدم تدارك عدم المطابقة أو القصور يتم سحب المصادقة. وفي حالة العكس، يوضع حد لإجراء التعليق.</p> <p>المادة 61</p> <p>إذا هم عدم المطابقة أو القصور المعالين خلال مراقبة من المراقبات المنتظمة المشار إليها في المادة 60 أعلاه كفاءة الأشخاص المكلفين بالتكوين أو المعدات الضرورية للتكوين أو هما معاً، يتم سحب المصادقة فوراً دون تعليق مسبق.</p> <p>ويتم توجيه الطلبة المتدربين المتعاقدين مع هيئة أو مؤسسة تم سحب المصادقة منها، على نفقة هذه الهيئة أو المؤسسة وطبقاً للدليل هيئة التكوين إلى هيئة أو مؤسسة أخرى تلقي نفس التكوين المصادر عليه، بهدف إتمام تكوينهم.</p>
--	---

يحدد كل اعتماد جهاز محاكاة الطيران هوية المستفيد منه وجهاز أو أجهزة محاكاة الطيران المعنية ومستوى الأهليات الممنوح عند التقييم الذي تنجذب المصالح الخففصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية وكذا وحدات التكوين المرتبط بها المحددة لأنواع تمارين المعاين المرخص بها.

المادة 68

تخضع أجهزة محاكاة الطيران ومحطيتها، خلال مدة صلاحية الاعتماد، لزيارات منتظمة حسب برنامج سنوي تعدد مديرية الملاحة الجوية المدنية تهدف إلى مراقبة استمرار استجابتها للشروط التي سمحت بمنح الاعتماد المذكور.

يسحب الاعتماد فوراً إذا تمت، خلال إحدى الزيارات، معاينة عدم مطابقة أو اختلال أو قصور يمس بصلاحية الاعتماد، لا سيما في ما يتعلق :

- بعجز أو قصور في جهاز محاكاة الطيران المستعمل :

- بعدم فعالية استغلال جهاز محاكاة الطيران لتدريب أعضاء طاقم القيادة :

- بعجز في مجال السلامة عند استخدام جهاز محاكاة الطيران :

- بعدم مطابقة جهاز محاكاة الطيران والبنية التحتية أو التجهيزات أوهما معاً.

يشير تبليغ مقرر سحب الاعتماد إلى عدم المطابقة أو الاختلال أو القصور المعاين الذي أدى إلى السحب المذكور.

المادة 69

يجب على مشغل جهاز محاكاة الطيران أن يبرهن على قدرته على الحفاظ على الأداء والوظائف والمميزات الأخرى الخاصة بالنسبة لمستوى أهلية جهاز محاكاة الطيران كالتالي :

- / - وضع نظام للجودة :

- أ) يجب وضع نظام للجودة وتعيين مسؤول عن الجودة لمراقبة مطابقة وملائمة المساطر المطلوبة لضمان مستوى أهلية جهاز محاكاة الطيران. ويجب أن تضم هذه المراقبة نظاماً يمكن من اطلاع المشغل على المعلومات لضمان اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة :

- ب) يجب أن يتضمن نظام الجودة برنامجاً بهدف ضمان الجودة يشمل المساطر الموضوعة للتاكيد من أن الأداء والمهام والمميزات الخاصة يتم إنجازها طبقاً لجميع المتطلبات والمقاييس والمساطر المطبقة في هذا المجال :

- ج) أن يستجيب نظام الجودة والمسؤول عن الجودة للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل :

- د) يجب وصف نظام الجودة في الوثائق المرجعية المسلمة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية.

القسم الرابع

معايير اعتماد أجهزة محاكاة الطيران المستعملة

من قبل مدارس الطيران ومرافق التدريب

المادة 65

يمنح اعتماد أجهزة محاكاة الطيران (STD) المستعملة من قبل مدارس الطيران ومرافق التدريب، المشار إليها في الفصل 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

تصنف أجهزة محاكاة الطيران وفق مستويات حسب أدائها طبقاً للتنظيم المنصوص عليه في الملحق الأول لاتفاقية شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 السالفة الذكر.

المادة 66

للاستفادة من الاعتماد المشار إليه في المادة 65 أعلاه، يجب على مالك أو مسير جهاز محاكاة الطيران والمسمى بعده "مشغل جهاز محاكاة الطيران"، أن يودع لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية طلب مرافقاً بما يلي :

1. ملف إداري يتضمن الوثائق التي تثبت مقر جهاز محاكاة الطيران الذي من أجله قدم طلب الاعتماد وقدرات مشغل جهاز محاكاة الطيران البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية :

2. دلائل التنظيم والاستغلال معدة طبقاً للنماذج المحددة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية :

3. الوثائق المثبتة لمستوى أداء جهاز محاكاة الطيران المعنى بالاعتماد في مجالات مرتبطة بتنفيذ التدريب والمحاكاة المقترنة من طرف مدرسة الطيران أو مركز التدريب المعنى، خاصة إعادة الشكل وجودة الطيران وأداء المركبة الهوائية وحالة الأنظمة التي يجب أن تمثل المركبة الهوائية المعنية بشكل ملائم.

تتم دراسة طلبات اعتماد جهاز محاكاة الطيران داخل أجل لا يتعدي شهرين يبتدئ من تاريخ استلامها. ويمكن، خلال هذا الأجل، طلب كل المعلومات الإضافية الضرورية لدراسة الملف.

المادة 67

تقوم المصالح الخففصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية، قصد منع اعتماد جهاز محاكاة الطيران، بفحص الوثائق وبحث للمطابقة في عين المكان حسب الكيفيات المحددة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

في حالة رفض تسليم اعتماد جهاز محاكاة الطيران المطلوب، يبلغ صاحب الطلب بمقرر الرفض مع الإشارة إلى سبب الرفض.

* اشتغال جهاز الإنذار الخارجي لتحرك المقصورة وممر الولوج والأدراج :

* القيام بوضع علامات على المناطق الخطيرة بشكل واضح :

* اشتغال أبواب وممرات السلامة :

* سهولة الوصول إلى أزرار وقف اشتغال المقصورة في حالة الطوارئ ونظام رجوع المجهودات إلى أزرار التحكم بغض النظر عن مقعد الريان والمعلم :

* القاطع العازل للتيار الكهربائي اليدوي أو الآلي موجود ومشتغل.

٤- المراقبة المنجزة من طرف مشغل جهاز محاكاة الطيران :

يجب على مشغل جهاز محاكاة الطيران أن يراقب بانتظام خصائص سلامة كل جهاز محاكاة الطيران مثل التوقفات الطارئة وإضافة الإغاثة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة. يجب وضع الوثائق الثابتة لهذه المراقبة رهن إشارة المصلحة المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية خلال مدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ المراقبة.

المادة 70

يجب على المستفيد من اعتماد جهاز محاكاة الطيران أن يخبر مديرية الملاحة الجوية المدنية، بكل وسيلة تثبت الاستلام، بكل التغيرات التي تطرأ على :

- وثائق الملف الإداري :

- إدارة مشغل جهاز محاكاة الطيران :

- جهازة محاكاة الطيران المستعملة وأدائها، مع مراعاة تدبير حالتها التقنية :

- البيانات التحتية والمنشآت.

المادة 71

إذا اضطررت مدرسة للطيران أو مركز للتدريب، لأغراض أنشطتها، لاستعمال جهاز محاكاة الطيران يوجد بالخارج، يجب على هذه المدرسة أو المركز التوفّر على رخصة مسلمة لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

وتنبع هذه الرخصة، عندما يثبت صاحب الطلب بأن السلطة المختصة في البلد الذي يوجد فيه جهاز محاكاة الطيران قد رخصت باستعمال الجهاز أو الأجهزة المذكورة وفق شروط مماثلة للشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

وتنبع رخصة واحدة لكل جهاز محاكاة الطيران.

تنبع الرخصة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ولاستعمال جهاز محاكاة الطيران المحدد في الرخصة المذكورة.

ويمكن لجهاز محاكاة الطيران موضوع الرخصة أن يكون، في أي وقت، موضوع زيارة من طرف المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية، تهدف إلى التتأكد من أن الجهاز المذكور يستجيب للخاصيات الضرورية.

٢- تحين وثائق جهاز محاكاة الطيران :

يجب على مشغل جهاز محاكاة الطيران أن يتتوفر باستمرار، بالنسبة لكل جهاز محاكاة الطيران المعنى، على المعلومات التي تسمح بإدخال التعديلات المهمة والتي تتعلق على الخصوص :

(أ) بالتعديلات على المركبة الهوائية سواء كانت موضوع تعليمات صلاحية الاستعمال في الملاحة أم لا والتي تعتبر أساسية بالنسبة للتكوين والمراقبة :

(ب) بالتعديلات التي تطرأ على جهاز محاكاة الطيران، بما فيها نظم التحركات والرؤية، عندما يكون ذلك أساسياً وقابلًا للتطبيق بالنسبة للتكوين والمراقبة. يجب على الخصوص تحين أجهزة محاكاة الطيران عن طريق مراجعة المعطيات. ويجب تقييم تعديلات البرامج المعلوماتية ومعدات جهاز محاكاة الطيران التي تؤثر على الطيران والتحكم في الجهاز على الأرض والأداء وكل تغيير مهم في نظم التحركات أو الرؤية، لتحديد التأثير على الشروط الأصلية للمصادقة. ويجب على مشغل جهاز محاكاة الطيران، عند الضرورة، تهيئ التحينات لجميع اختبارات الصراقة المعنية. كما يجب على مشغل جهاز محاكاة الطيران المذكور مراقبة هذا الجهاز باعتبار الشروط الجديدة للمصادقة.

٣- البيانات التحتية والمنشآت التي تأوي أجهزة محاكاة الطيران :

يجب على مشغل أجهزة محاكاة الطيران أن يتتأكد من أن جهاز أو أجهزة محاكاة الطيران توجد في مكان ملائم تمكن من تشغيلها الآمن والموثق منه. ولهذا الغرض، يجب على مشغل جهاز محاكاة الطيران أن يتتأكد من أن الجهاز ومنشأته تحترم على الأقل ما يلي :

(أ) يجب أن يتلقى الأشخاص الموجودون على متن جهاز محاكاة الطيران وكذا مستخدمو الصيانة تعليمات تهم سلامة جهاز محاكاة الطيران قصد التعرف على تجهيزات السلامة ومواضعها داخل الجهاز في حالة الطوارئ :

(ب) أنظمة ملائمة للاكتشاف والإذار بوجود الحريق أو الدخان وإلقاءه قصد تأمين الإبعاد الآمن للموجودين خارج جهاز محاكاة الطيران :

(ج) حماية ملائمة ضد الأخطار الكهربائية والميكانيكية والمائية والهوائية، بما فيها تلك الناجمة عن أنظمة استرجاع المجهودات إلى أزرار التحكم والحركة وذلك لتأمين سلامة المستخدمين على متن جهاز محاكاة الطيران.

(د) يجب احترام الالتزامات التالية :

* استمرار اشتغال نظام التواصل الثنائي ولو في حالة عطل كامل للتيار الكهربائي :

* توفر إضاعة الإغاثة :

* تطابق منافذ الإغاثة ومنشآتها وقابليتها للاستعمال في كل وقت :

* الاشتغال العادي لأنظمة ربط الموجودين مثل الكراسي والأحزمة :

المادة 77

تطبيقاً للفصل 36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، يمكن للمواطنين الأجانب الحاصلين على إجازات، قيد الصلاحية، مسلمة طبقاً للملحق الأول لاتفاقية شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 السالفة الذكر، أن يحصلوا، بطلب من مستغل المركبة الهوائية، على مصادقة لإجازاتهم، بعد استطلاع رأي لجنة معادلة إجازات وأهلييات الريابنة المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 1144.01. ولا تصلح المصادقة المنوحة إلا لقيادة المركبات الهوائية التابعة المستغل صاحب الطلب.

وعندما يهم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه المصادقة لمزاولة امتيازات محددة في امتيازات الريان الخاص - الطائرة أو الريان الثاني - الطائرة الروحية (هيليكوبتر)، يمكن أن يقدم الطلب المذكور من قبل حامل الإجازة.

تمنح كل مصادقة لفترة لا يجب أن تتعدي مدة صلاحية الإجازة نفسها. وتتوقف هذه المصادقة إذا تم تعليق الإجازة التي منحت على أساسها أو سحبها.

المادة 78

تمثل المصادقة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه في منح مدير الملاحة الجوية المدنية لصاحب الطلب بطاقة «CN» للمصادقة على الإجازات الأجنبية. وتتضمن هذه البطاقة، خاصة :

- هوية حامل البطاقة :

- الإجازة الأجنبية المعنية :

- هوية مستغل المركبة الهوائية، عند الاقتضاء :

- تاريخ نهاية صلاحية البطاقة «CN» :

- القيود والتحديات المحتلة.

ويجب أن تعاد هذه البطاقة، على الفور، إلى المصلحة المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية في الحالات التالية :

- سحب المصادقة :

- عندما لا يمارس حامل البطاقة أنشطة لفائدة مستغل المركبة الهوائية لأكثر من 30 يوماً متتالية دون احتساب العطل القانونية :

- عندما يتم تعليق الإجازة التي منحت المصادقة على أساسها أو سحبها :

- تغيير المشغل. في هذه الحالة، يجب على المشغل الجديد أن يتقدم بطلب جديد للمصادقة طبقاً للمادة 77 أعلاه.

المادة 79

يجب على الريابنة الأجانب الحاصلين على مصادقة لإجازاتهم الأجنبية أن يمتثلوا للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الطيران المدني كما أنهم قد يتعرضون للعقوبات الجنائية والتأدبية المنصوص عليها في حالة خرق لهذه النصوص.

المادة 72

تطبق أحكام هذا القسم أيضاً على مستفي الملاحة الجوية الذين يرغبون في استعمال أجهزة محاكاة الطيران لغرض تكوين مستخدميهم.

القسم الخامس

أحكام مختلقة

المادة 73

يمكن لصاحب إجازة ريان الذي بلغ من العمر 60 سنة أن يستمر في مزاولة مهامه بناء على طلب من مشغله، طبقاً لمقتضيات قانون التشغل، غير أنه يجب على صاحب الإجازة الذي يفوق سنه 60 سنة والذي يرغب في مزاولة نشاطه كريان قائد أو ريان مساعد لمركبة هوائية تقوم برحلات النقل التجاري أن يحصل على ترخيص بذلك من مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة 74

يجب على حامل إجازات وأهليات رياض الطائرات والطائرات الروحية (هيليكوبتر) والملاحين الجويين الذين يتوجب عليهم استعمال راديو الاتصال عن بعد على متن الطائرة ومخابري الاتصال اللاسلكي الجوي بالمحطات الجوية، قصد ممارسة الامتيازات المرتبطة بالإجازات والأهليات المذكورة أن تتوفر فيهم، في كل الأحوال، شروط الأهلية البدنية والعقلية المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 1209.09.

المادة 75

يمتع على كل حامل إجازة أو أهلية منصوص عليها في هذا القرار استعمال مواد يمكن أن تؤثر على قدراته البدنية أو العقلية الازمة لمزاولة مهامه.

ويجب على هؤلاء إلا يمارسوا الامتيازات المرتبطة بـإجازاتهم وأهلياتهم إذا كانوا تحت تأثير مواد مؤثرة على العقل يجعلهم غير قادرین على مزاولة هذه الامتيازات بشكل آمن وملائم. عندما يتم معاينة حالة تم فيها استعمال المواد المشار إليها أعلاه، يعفى الأشخاص المعنيون، على الفور، من مهامهم. ولا يمكنهم استئناف مهامهم إلا بعد خضوعهم لعلاج تام وناجح أو عندما يتوقف المعنى بالأمر عن استعمال هذه المواد.

يجب أن يتم البحث عن وجود مثل هذه المواد حسب المعرف والطرق العلمية المعروفة.

المادة 76

تطبيقاً للفصل 35 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، يمكن للمغاربة الحاصلين على إجازات، قيد الصلاحية، مسلمة من طرف دولة أجنبية طبقاً للملحق الأول لاتفاقية شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 السالفة الذكر، أن يحصلوا، بناء على معادلة، على إجازات مغربية مماثلة، بعد استطلاع رأي لجنة معادلة إجازات وأهليات الريابنة المنصوص عليها في القرار المذكور رقم 1144.01.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.55.12 صادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بتنعيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاصة للقانون العادي المحددة بموجب **مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07** الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

رئيس الحكومة،
بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومرaciتها ولا سيما المادة 3 منه (الفقرة السادسة)؛ وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاصة للقانون العادي؛ وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاصة للقانون العادي والمحددة بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.70.07 كما يلي :

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة « والإدارات العمومية »
- تأمين حظيرة سيارات الدولة ؛
- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمالك ؛
- تجزيء البلاسما ؛
- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية ». ؛
- (الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

المادة 80

يمكن للعسكريين أعضاء طاقم القيادة الحاملين لسندات الملاحة الجوية العسكرية، قيد الصلاحية، أن يحصلوا، بطلب منهم، على معادلة الإجازات والأهليات المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا القرار، بعد استطلاع رأي لجنة معادلة إجازات وأهليات الربابنة المنصوص عليها في القرار السالف الذكر رقم 1144.01.

يمكن للجنة المذكورة أن تأخذ بعين الاعتبار المعارف التجربة والكفاءة المكتسبة من قبل هؤلاء العسكريين أثناء دراسة ملفات المعينين بالأمر.

تعتبر أهليات الطراز التي تطبع فوق الإجازة المسلمة عن طريق المعادلة، الأهليات التي يثبت صاحب الطلب بشائرها أنه اكتسب تجربة، خلال ستة أشهر الأخيرة التي تسبق الطلب، شريطة أن تكون المركبات الهوائية من هذا الطراز مسجلة في دفتر التسجيل المغربي للمركبات الهوائية المدنية.

يمكن وضع بعض التحديدات والقيود على الإجازات المنوحة عن طريق المعادلة.

المادة 81

يجب أن يتضمن ملف الترشح لمعادلة إجازة مطبوع الطلب حسب النموذج المحدد من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية مرفوقاً بالوثائق التي تمكّن من التتحقق من هوية صاحب الطلب ومن الشهادات والإجازات والأهليات المحصل عليها والتجربة المكتسبة وكل المعلومات الأخرى اللازمة لدراسة الطلب.

ويرفض كل ملف غير كامل أو مقدم على أساس سندات ملاحة مؤقتة أو لم يتم المصادقة على مطابقتها للأصل.

في حالة رفض منح الإجازة عن طريق المعادلة، يبلغ مقرر الرفض إلى صاحب الطلب مع الإشارة إلى سبب أو أسباب الرفض.

المادة 82

يوضع التنظيم التقني المتعلق بالتكوين النظري والتطبيقي لأعضاء طاقم القيادة الملحق بأصل هذا القرار رهن إشارة العموم عبر جميع الوسائل المناسبة، بما فيها الوسائل الإلكترونية.

ويتم تنفيذه من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة 83

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 4 ذي القعده 1433 (21 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.